سياقي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفي سياق الممتنع فان شانه
غير مختص بالامكان الخاص لان الضرورة لما سلبت في الاول عن جانب
العدم كان متناولا للواجب والممكن الخاص ولما سلبت في الثاني عن جانب
الوجود كان متناولا للممتنع والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر منه الممكن بالامكان
الخاص قال فان قيل ان اردتم بالرجحان بلا مرجح الى اخر الجواب اقول
في كل من السوال والجواب بحث اما في السوال فلان ما ذكره سابقا من
بيان الرجحان بلا مرجح بقوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى الخ عين
ما ذكر في الشق الثاني من السوال فكيف يصح الترديد بينه وبين
غيره واما في الجواب فلانه بعد ذلك البيان كيف يصح ان يختار الشق الاول
فانه مخالف له وانت خبير بان هذا انما نشا من ذكر قوله السابق وهو وجود
الممكن تارة الى اخرى حتى لو كان تركه لم يرد ذلك قال والحق انه اعتبار
عقلي اقول فيه بحث وهو ان الاعتباري يطلق تارة على ما يخترع
العقل ولا يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا لنفسه حتى لا يتبع موصوفا الموجود
في الخارج كالانسان ذي جناحين مثلا واخرى على ما يخترع العقل ويكون
الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده حتى لا يوجد في الخارج لكن يوصف به
الموجود في الخارج كالنسب والاضافات ومثل الوجوب والامكان والحدوث
ونحو ذلك وهذا ما يقال ان انتفا مبدا المحمول في الخارج لا يوجب انتفا الحمل
في الخارج كما في قولنا زيد اعمى اذا عرفت هذا فاعلم ان كون شي اعتباريا
عقليا بالمعنى الثاني لا ينافي كونه الموقوف عليه لوجود الممكن كيف وقد
صرحوا بان وجود الشي موقوف على ارتفاع المانع حتى جعله بعضهم جزا
من العلة التامة وقد قال الشارح في مباحث المقدمة الثالثة ولا
شك ان لعدم المانع دخلا في علة الحادث والحق ان التشكيك في كون وجود
الممكن مسببا على الايجاد مثل التشكيك في الاوليات في الاستبعاد قال
فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته الخ اقول هذا منع لقوله
في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل نختار الشق الثاني
ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان
مرجح الوجود او العدم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب الوجود
مرجح من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل الشريف
ان السوال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب
الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه قال
يعني انا نمنع كون اولوية الخ اقول اعترض عليه بان الكلام في وجوب

الممكن

بمعاني الاعتبارية

الممكن عند وجود الجميع المذكور لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني
هو الاولى دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين لبحث
يبحد عدها من التنبيهات قال واعترض الحكما عليه الخ اقول الجواب
ان مرادهم بالاختيار ههنا بعلمه وهو حادث ولا ينتقل اليه الكلام لما سبق
فلا يلزم التسلسل او تقدم المعلول قال فضلا عن ان يكون محتاجا اليه اقول
كلمة فضلا واقعة موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة والا
لوجب ان يقال محتاجا اليها وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة
قال والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج اقول لا يخفى ما في هذا
الجواب من التطويل والتكلف والارتكاب الى التمحل والتعسف اما اولا
فلانه بعد ما صرح بان الوجوب مما لا يحتاج اليه وجود الممكن لم يصح استثناوه
من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلان التخصيص لا يجري في الاحكام
العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما ثالثا
فلان القول بسببية على العلة الناقصة مكابرة محضة لظهور انها لا تكون
تامة وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه الخ عين محل النزاع واما
رابعا فلانه بعد ما صرح بان الوجوب هو تاكيد الوجود كيف صح قوله اخرا
وسابقا على الوجوب بالذات بمعنى الاحتياج اليه فان موكد الشي لا يكون
سابقا عليه اصلا فتدبر بل الصواب في الجواب ان اعتراض المعترض مبني
على ان يكون الوجوب السابق صفة للوجود وليس كذلك بل هو صفة
للصدور كما هو المسطور في الكتب المشهورة وقد قال المحرر ههنا
في تقرير كلامهم ان وجود كل ممكن محفوف بوجوبين سابق وهو وجوب صدوره
عن العلة وقال في شرح المقاصد الممكن يجب صدوره عن العلة ثم يوجد
وهذا وجوب سابق والعجب انه بعد ما قال ههنا لانه لم يخرج عن حد التساوي
ولم ينته الى حد الوجوب لم يوجد وقد قال في شرح المقاصد ثم يوجد
كيف خفي عليه الصواب في الجواب والعجب من هذا انه قال في اخر هذا
البحث وايضا لا خفاء في انه يصح ان يقال وجب صدوره فوجد دون ان
يقال وجد فوجب صدوره الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والماب قال
وهذا يندفع ما يقال الخ اقول ما ذكره سند للمنع وتقرير المنع والسند
انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها وقوله كان حدوث زيد في ذلك
الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لا نم لم لا يجوز ان يكون من جملة ما
يتوقف عليه الوجود الارادة القديمة من حيث كونها مقتضية التي من شانها
ترجيح احد المتساويين وتقرير المنع ان الارادة القديمة من حيث كونها قديمة

مام

الدفع

Copyright © King Saud University